**بسم الله الرحمن الرحیم**

**مسألة 4 للحاكم أن يحكم بعلمه في حقوق الله و حقوق الناس، فيجب عليه إقامة حدود اللّه تعالى لو علم بالسبب، فيحد الزاني كما يجب عليه مع قيام البينة و الإقرار، و لا يتوقف على مطالبة أحد، و أما حقوق الناس فتقف إقامتها على المطالبة حدا كان أو تعزيرا، فمع المطالبة له العمل بعلمه.**

مر الکلام فی المساله فی کتاب القضاء فی المساله الثامنه من مسائل صفات القاضی فنقول ملخصا

ذهب اکثر الفقهاء الامامیه الی جواز حکم الامام بعلمه بل ادعی السید المرتضی فی الانتصار الاجماع علیه و اتبعه سائر الفقهاء الا ابن الجنید فانه انکر جواز العمل بعلمه مطلقا فی الحدود و الحقوق

و استدلوا للجواز بالکتاب و السنه

اما الکتاب قوله تعالی الزانیه و الزانی فاجلدوا و قوله تعالی السارق و السارقه فاقطعوا فاذا ثبت عند الامام الزنا و السرقه فله العمل بالایات و قوله یا داوود انا جعلناک خلیفه فی الارش فاحکم بین الناس بالحق فاذا علم الامام موضوعا من موضوعات الاحکام فحکم فحکمه بالحق و قوله تعالی و اذا حکمتم بین الناس ان تحکموا بالعدل فان العمل مع العلم حکم بالعدی و ای علم ارقی من علم القاضی نفسه برای العین او السمع بالاذن

و اما ما دل علی الاستشهاد و اقامه الشهود لاجراء الحد و الحق فمقدمات لعلم القاضی للحکم فاذا علم فقد تمت المقدمه فعلیه الحکم و بعباره اخری یجب علی القاضی الحکم عالما بالحکم و الموضوع فیکون ممن یعلم و یقضی فیکون من القسم الرابع الذی یقضی بالحق و هو یعلم و هو فی الجنبه حسب ما فی مرفوعه محمد بن خالد البرقی:

کلینی عن عده من اصحابنا عَنْ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْقُضَاةُ أَرْبَعَةٌ ثَلَاثَةٌ فِي النَّارِ وَ وَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ رَجُلٌ قَضَى بِجَوْرٍ وَ هُوَ يَعْلَمُ فَهُوَ فِي النَّارِ وَ رَجُلٌ قَضَى بِجَوْرٍ وَ هُوَ لَا يَعْلَمُ فَهُوَ فِي النَّارِ وَ رَجُلٌ قَضَى بِالْحَقِّ وَ هُوَ لَا يَعْلَمُ فَهُوَ فِي النَّارِ وَ رَجُلٌ قَضَى بِالْحَقِّ وَ هُوَ يَعْلَمُ فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ(وسائل27ص22)

علی ان منع الحاکم عن العمل بعلمه یوجب الاثم و الفساد احیانا فاذا علم ان المدعی کاذب و اشهد رجلان او یعلم ان المنکر کاذب و یحلف کاذبا فلو حکم فقد حکم بالجور و ان لم یحکم فیبقی النزاع علی حاله و الحکم منصوب لقطع النزاع و کذا اذا یعلم بان الطلاق وقع ثلاثا فی مجالس متعدده و فی کل منها شهود و هم غیب و الرجل ینکر الطلاق فالحکم بوجوب رجوع المراه الی بیت الرجل حکم بالحرام و ترک الحکم بقاء النزاع

والقول بموضوعیه الشهود فی الدعاوی لا دلیل علیه بل الاصل فی الطرق الطریقیه الا اذا دل الدلیل علی خلافه و البینات طرق عقلائیه کما ان الاقرار کذلک

و استدل علی الجواز بصحیحه عبد الرحمن بن الحجاج فی حدیث درع طلحه حیث قال علیه السلام لشریح حیث طلب من الامام البینه علی دعواه قَالَ وَيْلَكَ أَوْ وَيْحَكَ إِمَامُ الْمُسْلِمِينَ يُؤْمَنُ مِنْ أُمُورِهِمْ عَلَى مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْ هَذَا(وسائل27ص266)

وجه الدلاله ان الامام فرض علی شریح انه یجبه الحکم للامام لانه یقول بان الدرع لی فیجبه ان یحصل له العلم بان الدرع له فاذا علم یجبه الحکم فیعلم ان القاضی له الحکم بعلمه و لاموضوعیه للبینات و الایمان

و روایه الصدوق فی الفقیه:

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ إِلَى قَضَايَا أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ص فَادَّعَى عَلَيْهِ سَبْعِينَ دِرْهَماً ثَمَنَ نَاقَةٍ بَاعَهَا مِنْهُ فَقَالَ قَدْ أَوْفَيْتُكَ فَقَالَ اجْعَلْ بَيْنِي وَ بَيْنَكَ رَجُلًا يَحْكُمُ بَيْنَنَا فَأَقْبَلَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص احْكُمْ بَيْنَنَا فَقَالَ لِلْأَعْرَابِيِّ مَا تَدَّعِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَ سَبْعِينَ دِرْهَماً ثَمَنَ نَاقَةٍ بِعْتُهَا مِنْهُ فَقَالَ مَا تَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ص فَقَالَ قَدْ أَوْفَيْتُهُ فَقَالَ لِلْأَعْرَابِيِّ مَا تَقُولُ فَقَالَ لَمْ يُوفِنِي فَقَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ص أَ لَكَ بَيِّنَةٌ أَنَّكَ قَدْ أَوْفَيْتَهُ قَالَ لَا فَقَالَ لِلْأَعْرَابِيِّ أَ تَحْلِفُ أَنَّكَ لَمْ تَسْتَوْفِ حَقَّكَ وَ تَأْخُذَهُ قَالَ نَعَمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَأَتَحَاكَمَنَّ مَعَ هَذَا إِلَى رَجُلٍ يَحْكُمُ بَيْنَنَا بِحُكْمِ اللَّهِ فَأَتَى عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ع وَ مَعَهُ الْأَعْرَابِيُّ فَقَالَ عَلِيٌّ ع مَا لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ يَا أَبَا الْحَسَنِ احْكُمْ بَيْنِي وَ بَيْنَ هَذَا الْأَعْرَابِيِّ فَقَالَ عَلِيٌّ ع يَا أَعْرَابِيُّ مَا تَدَّعِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ سَبْعِينَ دِرْهَماً ثَمَنَ نَاقَةٍ بِعْتُهَا مِنْهُ فَقَالَ مَا تَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ قَدْ أَوْفَيْتُهُ ثَمَنَهَا فَقَالَ يَا أَعْرَابِيُّ أَ صَدَقَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِيمَا قَالَ قَالَ الْأَعْرَابِيُّ لَا مَا أَوْفَانِي شَيْئاً فَأَخْرَجَ عَلِيٌّ ع سَيْفَهُ فَضَرَبَ عُنُقَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِمَ فَعَلْتَ يَا عَلِيُّ ذَلِكَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ص نَحْنُ نُصَدِّقُكَ عَلَى أَمْرِ اللَّهِ وَ نَهْيِهِ وَ عَلَى أَمْرِ الْجَنَّةِ وَ النَّارِ وَ الثَّوَابِ وَ الْعِقَابِ وَ وَحْيِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَا نُصَدِّقُكَ عَلَى ثَمَنِ نَاقَةِ الْأَعْرَابِيِّ وَ إِنِّي قَتَلْتُهُ لِأَنَّهُ كَذَّبَكَ لَمَّا قُلْتُ لَهُ أَ صَدَقَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَقَالَ لَا مَا أَوْفَانِي شَيْئاً فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَصَبْتَ يَا عَلِيُّ فَلَا تَعُدْ إِلَى مِثْلِهَا ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَى الْقُرَشِيِّ وَ كَانَ قَدْ تَبِعَهُ فَقَالَ هَذَا حُكْمُ اللَّهِ لَا مَا حَكَمْتَ بِهِ (وسائل27ص274)

و الروایه داله علی الحکم بالعلم الا انه یحتوی علی نهی النبی علیا مع انه معصوم و لامعنی لنهی المعصوم معصوما آخر عن تکرار فعل فانه اما حرام او مکروه و کلاهما لایصدر عن المعصوم فاما هذا القول موضوع فی الروایه او الروایه موکول علمها الی اهلها

و ما رواه جد ضمره:

کلینی عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ (إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي أُوَيْسٍ عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ أَبِي ضَمْرَةَ) عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَحْكَامُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى ثَلَاثَةٍ شَهَادَةٍ عَادِلَةٍ أَوْ يَمِينٍ قَاطِعَةٍ أَوْ سُنَّةٍ مَاضِيَةٍ مِنْ أَئِمَّةِ الْهُدَى(وسائل27ص231)

فان السنه الماضیه هی العمل بعلمهم کما نقل

ثم ان ما قیل فی المنع من ان عمل الامام بعلمه تزکیته لنفسه و هو لایصلح له کما ان العمل بعلمه یوجب سوء الظن به و ان عمل القاضی بعلمه خلاف بناء الشارع فی الحدود من التستر و الممنوعیه و عدم کشفه ما یمکن و درئه بالشبهه

و الکل کما تری فان القیام للقضاوه و المنصب نفسه تزکیه النفس و الحکم ایضا کذلک فلو کان مانعا لما یمکن القضاء لاحد نعم سوء الظن لو کان یمنع عن العمل ثانویا بمعنی ان الحکم قد یعتقد الناس به بحیث لایضر برؤیتهم الی قدسیته شیء فیحکم و قد یکون فی بدء عمله و لم یحصل له ذلک فان یجتنب حفظا للمنصب و اتقائا عن موضع التهمه

ثم ان عمل الحاکم بعلمه قد یشتبه بالعلم المسمی باللدنی الذی عند الانبیاء و اوصیائهم کما اشکل ابن الجنید بان العمل بالعمل یوجب کون النبی الذی یعرف النفاق و المنافقین عدم التناکح معه و غیر ذلک و انت خبیر بان هذا العلم خارج عن مدار الکلام فی الفقه فان هذا العلم فی مرحله التشریع لا مرحله العمل بالشریعه و مرحله التشریع خارج عن ایدینا و خارج عن مدار الفقه التعلیمی و خاص بالاولیاء فان العلم اللدنی لیس مدارا للعمل بین الناس بما هو مامور بظاهر فعلهم بل العلم الذی نتکلم عنه هو العلم الحاصل من الحاسه و طرق عادی